

من وزيرة المالية
إلى

3399

2016/12/26

الموضوع : حول المعاليم المستوجبة على محضر جلسة عامة معين لمقاسمة اصول شركة.

- المرجع : - مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 31 أكتوبر 2016
- مكتوبي عدد 3039 بتاريخ 02 نوفمبر 2016
- مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 15 نوفمبر 2016

تبعا لمكتوبكم بتاريخ 31 أكتوبر 2016 المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي بينتم بمقتضاه أنه بموجب محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 30 سبتمبر 2016 تمت تصفية شركة " هيفاء للفلاحة " ومقاسمة أصولها بين الشريكين السيد عثمان قوادرية والسيد ناجي قوادرية وتستفسرون حول المعاليم المستوجبة على هذا المحضر، أشرف أن أحيطكم علما أن المحضر المذكور يخضع للمعاليم التالية:

- معلوم التسجيل النسبي الموظف على بيع العقارات والمحدد بـ5% يحتسب على مناب السيد ناجي قوادرية في العقار الفلاحي الوارد بالأصول موضوع المقاسمة،
- معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ0,5% يحتسب على باقي قيمة الأصول موضوع المقاسمة،
- معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ1% من قيمة العقار الفلاحي المذكور،
- معلوم الطابع الجبائي المحدد بثلاثة دنانير عن كل ورقة من كل نسخة من المحضر.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبفويض منها
للدراسات والتشريعات الجبائي
الإمضاء: سهام بوشعيري نسمية